الصغاير فهو اولى وادب من قوله هل يجوز ان يعصى او يذنب او
يفعل كذا وكذا من انواع المعاصى فهذا من حق توقيره عليه السلام
وما يجب له من تعزيز واعظام ۞ وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من
هذا فقبح منه ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجايرين
قوله لاجل ترك تحفظه فى العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما ياباه
ويكفر قايله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا فى ادابهم
وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله فى حقه عليه السلام
اوجب والتزامه اكد فجودة العبارة تقبح الشئ او تحسنه وتحريرها
وتهذيبها يعظم الامر او يهونه ولهذا قال عليه السلام ان من البيان
لسحرا ۞ فاما ما اورده على جهة النفى عنه والتنزيه فلا حرج فى
تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا
اتيان الكباير بوجه ولا الجور فى الحكم على حال ولكن مع هذا يجب
ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيزه عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا
وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه
فى القسم الثانى وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة اى
من القرآن حكى الله فيها مقال عداه من كفر باياته وافترى عليه
الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا
من التشبه بمن كفر به سبحانه لا اله الا هو العلى العظيم ۞

الباب الثانى

فى حكم سابه وشانئه ومنتقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته
ووراثته قال القاضى ابو الفضل رضى الله عنه قد قدمنا ما هو
سب واذى فى حقه عليه السلام وذكرنا اجماع العلماء على قتل
فاعل ذلك وقايله وتخيير الامام فى قتله او صلبه على ما ذكرناه

وقررنا

وقررنا الحجة عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه
وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر
التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته
ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر فى هذا
القول وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على
او جاء تايبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كساير
الحدود قال الشيخ ابو الحسن القابسى رحمه الله اذا اقر بالسب وتاب
منه واظهر التوبة قتل لانه هو حده ۞ وقال ابو محمد بن ابى زيد
فى مثله واما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال
بن سحنون من شتم النبى صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم
تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف فى الزنديق
اذا جاء تايبا فحكى القاضى ابو الحسن بن القصار فى ذلك قولين قال
من شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه
فلما اعترف خفنا انه خشى الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من
قال اقبل توبته لانى استدل على صحتها بمجيئه فكانا وقفنا على
باطنه بخلاف من اسرته البينة ۞ قال القاضى ابو الفضل رضى الله
عنه وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبى صلى الله عليه وسلم
اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق
للنبى صلى الله عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كساير
حقوق الادميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك
والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعى تقبل واختلف
فيه عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ۞ وحكى ابن المنذر عن
على بن ابى طالب رضى الله عنه يستتاب قال محمد بن سحنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)